> مجـلة حـقوقية دورية
> رئيس التتحرير
> ضياء السعدير التير
> نقيب الهتحامين العراقيين

تصلدرها ثقابنم الهتحامين في جههوريتخ العراق
r.r. السنةالسوّ


الثركات القابضة في القانون العر اقي
الحامي مقداد سامي علوان الجبوري
\$ي النصف الثاي من عام Y Y Y أقر بجلس النواب العراقي تعديلا على قانون الشركات والذي اقر بموجبه تسجيل الشركات القابضة في العراق وتحديل ملكية الاجانب

في الشركة القابضة الى اقل من • ه٪٪
يقدم هذا المقال تحليلا للتعديل المذكور من ناحية تعريفه للشركات القابضة، والعالقة بين الشركات القابضة والشركات التابعه لها، ومتطلبات تقديم التقارير، تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة، حق الإستثمار، مساهمي الشركات القابضة وإدارة الشركات التابعة لما. كما يناقش ثغرات وتناقضات محددة في التعديل وكذلك تناقضات التعديل هع قوانين الإستثمار، قانون المصارف، وقانون الشركات.
 ب ب "التعديل" او "تعديل الشركات القابضة") والذي جاء ليعدل قانون الشركات المرقم لسنة 19 (يُشار له فيما بعد ب "قانون الشركات"). حيث أقر التعديل تسجيل الشركات القابضة في العراق، وبين إجراءات التسجيل. وبناءا على الأسباب الموجبة للتعديل، فقد تح إقرار تسجيل الشركات القابضة في العراق بهدف تشجيع الإقتصاد القومي وتشجيع رؤوس الاموال الاججنبية للخول السوق العراقية، ومع ذلك، فان تحديد ملكية الاجانب في التعديل المذكور لاقل من • ه\% يكثل تناقضا مع هذا الهدف، ووي رأينا، فان هذا يحتاج لإعادة النظر في التعديل آخذين بنظر الإعتبار الأثر السلبي الذي سينتج من تحديد الملكية للاجانب في جذب الشركات الأجنبية والمستثمرين للسوق العراقية. تعريف الشركة القابضة
المادة رقم V, اوولا (أ) من تعديل الشركات القابضة تعرف الشركة القابضة كما يلي: " الشركة القابضة هي شركة هساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة"

كما تنص نفس المادة على الحالات التي تعتبر فيها الشركة القابضة هي المسيطرة على شركة او شركات اخرى:
" ( ) أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارقا. r- 个 أن تكون لما السيطرة على بجلس إدارتا في الشركات المساهمة." وايضا تنص نفس المادة من التعديل على ضرورة إحتواء إسم الشركة القابضة على على كلمة "قابضة" بالاضافة الى نوعها، ويتم تضمين هذه الكلمة في كافة الوثائق والاعلانات والمراسلات الصادرة من الشركة. حيث ييدو هنا بإن المشرع العراقي قد اخذ بالتعريف المعتمد في قبل قانون الشركات
 بين () سيطرة الشركة القابضة على شركة محلية بإمتلاك غالبية الأسهم وبالسيطرة على إدارثا، و Y) سيطرة شركة قابضة على شركة مساهمة. حيث نرى بان هذا امر صحيح، كونه مكنا للشركات القابضة السيطرة على الشركات التابعة لشركة مساهمة عامة بالرغم من امتلاكها اقل من . \% \% من الأسهم، وذلك بالاتفاق مع المساهمين والسيطرة على الإدارة.

## تملك الأراضي والعقارات

تنص الفقرة ثانيا من المادة رقم V من التعديل على التالي: " قَدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني". نعتقد بان تضمين هذه العبارة هو إقحام لمصطلح سياسي في قانون بتاري. حيث أن إنشاء أعمال بحارية لا يتطلب بالضرورة دعم الاقتصاد الوطني، خصوصا وأن معظم الشركات القابضة ستكون شركات اينبات الجنية هدفها الربح المطلق. علاوة على ذلك، فان الفقرة ثانيا (أ) من نغس المادة، تمنح الشركة القابضة حق " تُلك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة"

بينما يمنع القانون العراقي تملك الأموال غير المنقولة (مثل الأراضي) من قبل الأجانب (سواء كانوا افراداً او شركات). حيث تنص المادة رقم ع من قانون العقارات رقم ^^r لسنة $: 1971$
" " الا يجوز أن يعلك الأجنبي عقارا في العراق باي سبب كان من اسباب التملك ولا ان يشترك في مزايدة بيعه الا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية. 1 - سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن مبع سنوات. r - r
r - ان لا يكون قرييا من الحدود العراقية با يقل عن ثالاثين كيلومترا.

 بينما تنص المادة رقم ه من نفس القانوين:
" "لا يجوز أن تتجاوز ملكية الأجنبي عقاراً واقعا في العراق داراً واححدة للسكنى وعلاً للعمل
 كما تم التنويه على هذا المنع في قوانين عراقية اخرى، مثل قانون التسجيل العقاري رقم بـ


$$
\text { العراقي رقم • ع لسنة } 1901 .
$$

 المنع بالسماح بتملك الأراضي من قبل مشاريع أجنبية إستثمارية معينة: " للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تثلك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تقلك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً." من الوارد ان يخلق هذا النص إلتباسا قي التطبيق في المستقبل القريب. حيث مير من المرجح أيضا ان تتطلب النصوص المتفرقة في قوانين خختلفة تدخلا تشريعيا.
المساهمون

تنص المادة رقم r , ثانيا من التعديل على التالي: "للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي إكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والخدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (1 (\%) واحد ونمسين من المئة من رأس مالما." في هذا التعديل، منع المشترع العراقي ان يتملك الأجنبي ما يتجاوز 9 \&٪ من الأسهم في


 الشركات (الشركات التابعة), بينما يتطلب ان تكون اغلبية اسهم الشركة التابعة ملوكة من قبل شخص محلي, وهو ما لا ينسجم مع مبدأ السيطرة. كما يستدعي إيباد حل لمذا التناقض في التشريع. على الرغم من ذلك، فان التعديل لا يتضمن آلية لتكييف الوضع القانوين للشركة التي
 الشركات حاليا، بينما يتم تطبيق التعديل على الشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ نغاذ التعديل.

الإستثمار في الشركات التابعة
 " تأسيس الشركات التابعة لما وإدارقّا أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها."
حيث يسمح هذا البند بتأسيس الشركات التابعة، ويسمح للشركة القابضة بان تكون مساهم او تشارك في إدارة الشركة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ان كانت هذا النص
 والمعروضة للإستثمار بالتشارك الدولة.

بينما تنص الفقرة (ج)، ثانيا من المادة رقم $V$ بان للشركات القابضة حق: " استثمار أموالما في الأسهم والسندات والأوراق المالية."
 المؤسسة اصوليا ذات الاغراض التجارية، فقد أورد النص اعلاه لحسم اي جان جدل متممل بهذا الصدد. بالإضافة، فان الفقرة (د) من المادة رقم V-ثانيا، تنص بان للشركات الحات القابضة

الحق في:
" تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لما."

حيث اننا نعتقد ان ممارسة هذه النشاطات سوف تتطلب إجراء معين من البنك المركزي العراقي

 الشركة القابضة لضمان الامتثال للقوانين السارية بهذا الخصوص. وعلى صعيد آخر، فان الفقرة (أ) من المادة رقم V-ثالثا من التعديل، تشظر امتالاك أسها



 حقوق بقية المساهين الاقل حصة في الشركات التابعة. متطلبات تقديم التقارير
بناءاً على ما جاء فيْ الفقرة ع من المادة رقم V من التعديل، فان الشركات القاريا القابضة مطالبة باعداد



 التعديل فيما لو كانت الشركة القابضة خاضعه للضريية او لا، وكذلك لا يشير لنوع الضريبة التي

تفرض على الشركة القابضة بالاعتماد على نشاطاهّا، بينما الشركات التابعة لما خاضعه اصالا
للضريبة.
وتنص الفقرة خامسا من المادة رقم V من التعديل على إستمرار تطبيق الأحكام المذكورة في قانون الشركات على الشركات القابضة في اي بجال لم يتم تغطيته ضمن التعديل، وبما يتوافق ونشاطات

## التناقضات مع قانون المصارف

مما يجدر الإشارة اليه هنا، بان المره الاولى التي ورد فيها الإشارة لمصطلح "الشركة القابضة" في القانون العراقي كانت في قانون المصارف رقم ع 9 لسنة ع . . r , والذي أصلرته سلطة الائتلاف المؤقتة ولازال ساريا لحد الان، حيث تنص المادة رقم 1 منه على: " ان الشركة القابضة المصرفية تعرف باها الشركة التي تلك او تسيطر على مصرف" وايضا تنص المادة رقم 1 من قانون المصارف على: "المصطلح "شركة تابعة" يعود الى الشركة التي تسيطر على مصرف معين واي شركة اخرى بما يتلائم ومعايير البنك المركزي العراقي" كما وردت اشارة اخرى لمصطلح "الشركة القابضة" في الفقرة (م) من المادة رقم 0 من قانون المصارف، والتي تنص: "بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي او شركة قابضة مصرفية اجنبية يفيد بان السلطة الرقابية النارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تاسيس المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزمع من اقامة عمليات في العراق وأها تمارس رقابة موحلدة على الشركة مقلدة

وكذلك المادة رقم ${ }^{1}$ من نفس القانون والتي تنص: "ضلوع المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لما او ضلوع شركة تابعة للمصرف بانشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال
او تمويل الارهاب."

حيث ان النصوص المذكورة في قانون المصارف تثير التساؤل عن الإختصاص النوعي للقضاء العراقي، ان كانت الشركة الاجنبية القابضة متورطة باعمال غير قانونية، بينما الشركة او المصرف الذي يعمل في العراق لم يتورط عثل تلك الاعمال. فهل سيتم اعتبار الشركات التابعة كإمتلاد للشركة القابضة؟ ام سيتم معاملة الشركات التابعة كشركات

مستقلة؟
كما تنص الفقرة (ط) من نغس المادة:
"مواجهة البنك المكزي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في بجموعة شركات او لكون المصرف شركة تابعة لمصرف أجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منهما لرقابة كافية." بينما نصت الفقرة (ي) من نفس المادة: "ان تكون السلطة الرقابية الأجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف او المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصياً او حارساً قضائياً للمصرف والمصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية." على اية حال، يمكن ان نعتبر هذا التعديل كجزء من حزمة تعديلات تحاول المكومة العراقية من خلالما جذب الاستتمارات لدعم الاقتصاد الوطني، وتماشيا مع الهيكلية الشائعة في شكل الشركات المتعددة الجنسية والتي في بجملها شركات قابضة تحتاج الى غطاء قانوين لدخول السوق العراقية. وبالغغم من ذلك، فان تلك التعديالات ما تزال عحدودة وخجولة، وتثل في طبيعها تعديلات اجرائية وتنظيمية ولا تثثل تعديلات جوهرية ولكن بالاحرى هي استجابة مستمرة لمتغيرات الاقتصاد العالمي المتزايد النمو.
 أكثر من . • عاما، ويتتميان الى حقبة زمنية ختلفة ونظام اقتصادي شمولي. العديد من نصوصهما لايتماشى مع مبادئ حرية العمل واتفاقيات التجارة الحرة التي يلتزم بها العراق. ونعتقد بانه من الضروري إعادة لانظر في المنظومة التشريعية ككل من اجل خلق بيئة

قانونية خالية من الثغرات والحلقات المفقودة التي قد تربك بدورها القائمين على تنفيذ القانون والعاملين في الحقل التجاري على حد سواء.

إعتبارات قانون المنافسة
من الجدير بالمالاحظة بان قانون المنافسة ومنع الاحتكار المرقم ع 1 لسنة • ب ب "قانون المنافسة" ينص في المادة 9 منه: " يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة بحارية مقيدة إذا كانت الشركة أو بجموعة من الشركات مندبجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على . ه٪ أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خلدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على .0٪ أو أكثر من بجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة."
حيث يمكن تعريف "الممارسة التجارية المقيدة" باها أي ممارسة يمكن ان تقوم بها شركات متخصصة، مثل خدمات الاتصالات، خلدمات الكهرباء وخلدمات الطاقة. بالرغم من ان الشركات القابضة لم يتم ذكرها بشكل صريح وان المادة مقتصرة على الإندماج، فان عبارة "اي ممارسة بحارية مقيدة" تعني بالضرورة التقييد في تكوين وأنشاء الشركات القابضة إذا تبين أن من ضمن أنشطتها الاخلال بالمنافسة والاستحواذ على السوق مما يشكل خرقا لقانون المنافسة. مع الإشارة بان نص المادة 9 نصا عاما ولا يحتوي على معايير واضحة يمكن للشركات الاسترشاد بما حين تكوين الشركات القابضة لتجنب الموانع القانونية. كما أن التعديل خلا من اي نصوص انتقالية تمنح الشركات الفرصة لإعادة هيكلة وضعها وفقا للقانون. وذلك من خلال، مثلا، منح الشركات مدة زمنية معقولة للعودة الى الوضع القانوني لاسيما أن معايير عمل السوق غير ثابتة وتخضع لعوامل كثيرة. *** نبذة من السيرة الذاتية لمعد المقال
مقداد سامي علوان الجبوري * حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون/جامعة بغداد
 اللدولية * له العديد من المقالات المنشورة.



